

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4915 - حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس هـ - ولو شئت أن أقول .
أقام الثيب تزوج وإذا سبعا عندها أقام البكر تزوج إذا السنة قال ولكن - A النبي قال Y
عندها ثلاث .

[4916] .

[ش أخرجه مسلم في الرضاع باب قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج . . رقم 1461

(ولو شئت) قائل هذا خالد الحذاء أي لو قلت قال النبي A لكنت صادقا . (ولكن قال)
أي أنس هـ وأنا ألتزم ما قال . (السنة) الطريقة النبوية . (البكر) هي التي لم
تتزوج من قبل . (أقام عندها) أي على التوالي دون أن يبيت عند زوجة غيرها . (الثيب)
هي التي سبق لها أن تزوجت [